

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩٢٠

بتقرير رسوم مؤقتة وشروط إضافية على ضرائب الأطنان بمديرية أسبوط

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ وعلى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٥ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من الأطنان بمديرية أسبوط لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ وعلى قرار مجلس مديرية أسبوط الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٩ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأي مجلس الوزراء، وصحنا بما هوات :

- مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية أسبوط الرسوم المؤقتة لمجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة أربع سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٠
 - ٢ - تحصل أيضا رسوم إضافية بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان لمدة ستة من أول أبريل سنة ١٩١٩ واثنين في المائة لمدة أربع سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠
 - ٣ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع انقضاء الأموال وبسببها .
 - ٤ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
- صدرت في ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية نيا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من الأطنان بمديرية نيا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ وعلى قرار مجلس مديرية نيا الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأي مجلس الوزراء، وصحنا بما هوات :

- مادة ١ - الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ المعدل بنسبة ستة في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنتين من أول أغسطس سنة ١٩١٩
 - ٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار إليها مع انقضاء الأموال وبسببها .
 - ٣ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
- صدرت في ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية الفيوم

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ وعلى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٦ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ستة في المائة من الأطنان بمديرية الفيوم لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٦ لغاية مارس سنة ١٩١٦ وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأي مجلس الوزراء، وصحنا بما هوات :

- مادة ١ - الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٦ المشار إليه بنسبة ثمانية في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩١٩

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأي مجلس الوزراء، وصحنا بما هوات :

- مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية المنيا الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة ستة من أول أبريل سنة ١٩٢٠
 - ٢ - تحصل الرسوم المذكورة في السنة المشار إليها مع انقضاء الأموال وبسببها .
 - ٣ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
- صدرت في ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية بنى سويف

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ وعلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية بنى سويف لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ وعلى قرار مجلس مديرية بنى سويف الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأي مجلس الوزراء، وصحنا بما هوات :

- مادة ١ - الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩ تكون بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنة واحدة من أول أبريل سنة ١٩٢٠ وستة في المائة من نفس هذه الضريبة لمدة سنة أخرى من أول أبريل سنة ١٩٢١
 - ٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار إليها مع انقضاء الأموال وبسببها .
 - ٣ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
- صدرت في ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢٠

بتقرير رسوم مؤقتة وشروط إضافية على ضرائب الأطنان بمديرية البحيرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ وعلى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٥ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضرائب الأطنان بمديرية البحيرة لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأي مجلس الوزراء، وصحنا بما هوات :

- مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية البحيرة الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة خمس سنوات ولغاية شهر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٠
 - ٢ - تحصل أيضا رسوم إضافية بنسبة اثنين في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩١٩
 - ٣ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع انقضاء الأموال وبسببها .
 - ٤ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
- صدرت في ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العمومية العمل الآتي بعد حسب المين على الرسم الملحق بمرسوما هذا ، وهو إنشاء وصلة لقرعة كشير بقرعة المنايل في سنة ١٩١٨ بناحية المنايل بمركز شين القناطر بمديرية القليوبية .

٢ - تعتبر الأرض التي أخذت لهذا العمل (والمتفق مع أربابها على شرائها منهم) منزوعة الملكية لفضة العمومية ومساحتها خمسة فدادين وأحد عشر فتراطا وتسعة عشر سهما بناحية المنايل بمركز شين القناطر بمديرية القليوبية وهي المينة باللون الأصفر على الرسم المذكور والمدونة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .

٣ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منها فيما يخصه . صدر بسراى عابدين في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٠ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير الأشغال العمومية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
اسماعيل سرى
يوسف وهبة

مرسوم ١٥

بشأن ثلاثة رؤوس أنثى بالنيل في سنة ١٩١٨ بناحية القصر والعياد بمركز نجع حمادى بمديرية قنا

نحن سلطان مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العمومية العمل الآتي بعد حسب المين على الرسم الملحق بمرسوما هذا ، وهو ثلاثة رؤوس أنثى بالنيل في سنة ١٩١٨ بناحية القصر والعياد بمركز نجع حمادى بمديرية قنا .

٢ - تعتبر الأرض التي أخذت لهذا العمل (والمتفق مع أربابها على شرائها منهم) منزوعة الملكية لفضة العمومية ومساحتها أربعة فترايط وثمانية عشر سهما بناحية القصر والعياد بمركز نجع حمادى بمديرية قنا وهي المينة باللون الأصفر على الرسم المذكور والمدونة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .

٣ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منها فيما يخصه . صدر بسراى عابدين في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٠ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير الأشغال العمومية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
اسماعيل سرى
يوسف وهبة

مرسوم ١٦

بشأن الرأس رقم ٦ الذى أنشئ بالنيل في سنة ١٩١٧ بناحية الخفاية قبل بمركز دشنا بمديرية قنا

نحن سلطان مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العمومية العمل الآتي بعد حسب المين على الرسم الملحق بمرسوما هذا ، وهو الرأس رقم ٦ الذى أنشئ بالنيل في سنة ١٩١٧ بناحية الخفاية قبل بمركز دشنا بمديرية قنا .

٢ - تعتبر الأرض التي أخذت لهذا العمل (والمتفق مع أربابها على شرائها منهم) منزوعة الملكية لفضة العمومية ومساحتها فتراطان وأربعة أسهم بناحية الخفاية قبل بمركز دشنا بمديرية قنا وهي المينة باللون الأصفر على الرسم المذكور والمدونة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .

٣ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منها فيما يخصه . صدر بسراى عابدين في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٠ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير الأشغال العمومية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
اسماعيل سرى
يوسف وهبة

٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار إليها مع أصاط الاموال ونسبتها .
٣ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .
صدر بسراى عابدين في ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة
محمد توفيق نسيم

مرسوم ١٧

بشأن بتكيت جسر النيل المنشأ في سنة ١٩١٦ بناحية القصرية بمركز شين بمديرية الغربية

نحن سلطان مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العمومية العمل الآتي بعد حسب المين على الرسم الملحق بمرسوما هذا ، وهو بتكيت جسر النيل المنشأ في سنة ١٩١٦ بناحية القصرية بمركز شين بمديرية الغربية .

٢ - تعتبر الأرض التي أخذت لهذا العمل (والمتفق مع أربابها على شرائها منهم) منزوعة الملكية لفضة العمومية ومساحتها ستة فترايط وأربعة عشر سهما بناحية القصرية بمركز شين بمديرية الغربية وهي المينة باللون الأصفر على الرسم المذكور والمدونة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .

٣ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منها فيما يخصه . صدر بسراى عابدين في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٠ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير الأشغال العمومية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
اسماعيل سرى
يوسف وهبة

مرسوم ١٨

بشأن وصلة قرعة سدسيس التي أنشئت في سنة ١٩١٧ بناحية نجرة البصل وكفر دمنكو بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية

نحن سلطان مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العمومية العمل الآتي بعد حسب المين على الرسم الملحق بمرسوما هذا ، وهو إنشاء وصلة لقرعة سدسيس في سنة ١٩١٧ بناحية نجرة البصل وكفر دمنكو بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية .

٢ - تعتبر الأرض التي أخذت لهذا العمل (والمتفق مع أربابها على شرائها منهم) منزوعة الملكية لفضة العمومية ومساحتها فدان واحد عشر فتراطا وأثنا عشر سهما بناحية نجرة البصل وكفر دمنكو بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية وهي المينة باللون الأصفر على الرسم المذكور والمدونة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .

٣ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منها فيما يخصه . صدر بسراى عابدين في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٠ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير الأشغال العمومية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
اسماعيل سرى
يوسف وهبة

مرسوم ١٩

بشأن وصلة قرعة كشير بقرعة المنايل التي أنشئت في سنة ١٩١٨ بناحية المنايل بمركز شين القناطر بمديرية القليوبية

نحن سلطان مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،